

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ١٧ - ٢٠٢٢/٤/١٤

٢٢

أن يشمل التعديل بالقانون الأخير رقم ٢٥٧ لأنه بموجب القانون المذكور جرى تمديد المهل المشمولة بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ اعتباراً من ٢٠٢٢/١١ ولغاية ٢٠٢٢/٣/٣١ في حين أن المهل العقدية والقانونية والقضائية عادت إلى السريان بموجب المادة الثانية من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/٦ بدءاً من ٢٠٢١/٣/٢٣ لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١ ليتم تعليقها بدءاً من ٢٠٢٢/١/١ مما يتضمن هذا التوضيح لا سيما وأن القانون يجب أن يكون واضحاً لا يشوّه أي غموض أو التباس، حتى لا يقع المواطن في خطأ فتهدر حقوقه سيما وأن بعض المهل هي مهل إسقاط،
Délais de forclusion et d'échéances من ناحية أخرى، فإن القانون رقم ٢٥٧ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ قد مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ المتعلقة بتعليق أقساط الديون لغاية ٢٠٢٢/٣/٣١

وحيث أن الأوضاع المالية والنقدية والاقتصادية لا تزال على حالها، وبالتالي لم يتم معالجة مسألة انهيار العملة الأمر الذي يقتضي معه تمديد تعليق أقساط الديون لغاية نهاية العام ٢٠٢٢.

كذلك فقد جرى في اقتراح القانون وضع مادة مستقلة لتقسيط الضرائب والرسوم المتوجبة على المكلفين التي تتولى مديرية المالية العامة تحقيقها وجباتها.

في ضوء كل ما تقدم، جرى تقديم اقتراح القانون المرفق، آملين من المجلس التأسيسي الكريم مناقشته وإقراره.

٢٩١ قانون رقم

يرمي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها، أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:
المادة الأولى: أجاز للحكومة إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها، والمرفقان ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

تحدد دلائل تطبيق هذه المادة، عند الاقتضاء، بموجب قرار يصدر عن وزير المالية.

المادة الرابعة:

يلغى كل تعليق للمهل يعيق قدرة المالية العامة على الاستفادة من مواردها المقررة في موضوع سداد التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها.

المادة الخامسة:

تسدّد كافة الأقساط والدفعات المالية التي علقت خلال فترة تمديد المهل ضمن جدولة جديدة تراوح بين سنة وثلاث سنوات.

المادة السادسة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/١/٥ صدر القانون رقم ٢٥٧ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٢٠٢٢/١١٣ بتاريخ ٢٠٢٢/١٣، والذي مدد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون).

إن مجلس النواب أقرَ تمديد العمل بأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ دون أحكام المادة الثانية منه.

وعلى الرغم من أن القانون رقم ٢٠٢١/٢٣٧ المذكور والمعنون «تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق أقساط الديون»، إلا أن المادة الثانية منه لم يمدد العمل بأحكامها في القانون رقم ٢٥٧، وهي التي تضمنت تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية والضرائبية، وبالتالي فإن المهل المذكورة غير مشمولة بالتمديد الأخير.

ولما كان اقتضار التعديل على بعض المهل دون المهل القانونية والقضائية والعقدية بما فيها المهل الضرائية في المادة الأولى من القانون رقم ٢٣٧ معقولاً

- (و) واد تعرف بأهمية المبادىء، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالسياسات الواردة في برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين والقواعد الموحدة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة في تعزيز وصياغة وتقيم السياسات والخطط والبرامج والإجراءات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لزيادة تكافؤ الفرص للأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ز) واد تؤكد أهمية إدماج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات التنمية المستدامة،
- (ح) واد تعرف أيضاً بأن التمييز ضد أي شخص على أساس الإعاقة يمثل انتهاكاً للكرامة والقيمة المتأصلة للفرد،
- (ط) واد تعرف كذلك بتتنوع الأشخاص ذوي الإعاقة،
- (ي) واد تقر بالحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن فيهم أولئك الذين يحتاجون دعماً أكثر تركيزاً،
- (ك) واد يساورها القلق لأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بالرغم من مختلف هذه الصكوك والعبود، لا يزالون يواجهون في جميع أنحاء العالم حواجز تعترض مشاركتهم كأعضاء في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين وانتهاكات حقوق الإنسان المكفولة لهم،
- (ل) واد تقر بأهمية التعاون الدولي في تحسين الظروف المعيشية للأشخاص ذوي الإعاقة في كل البلدان، وبخاصة في البلدان النامية،
- (م) واد تعرف بالمساهمة القيمة الحالية والمحتملة للأشخاص ذوي الإعاقة في تحقيق رفاه مجتمعاتهم وتتنوعها عموماً، وأن تشجيع تمعتهم بصورة كاملة بحقوق الإنسان والحربيات الأساسية ومشاركتهم الكاملة سيفضي إلى زيادة الشعور بالانتماء وتحقيق تقدم كبير في التنمية البشرية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع والتضامن على الفقر،
- (ن) واد تعرف بأهمية تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة باستقلالهم الذاتي واعتمادهم على أنفسهم، بما في ذلك حرية تحديد خياراتهم بأنفسهم،
- (س) واد ترى أنه ينبغي أن تتاح للأشخاص ذوي الإعاقة فرصة المشاركة بفعالية في عمليات اتخاذ القرارات بشأن السياسات والبرامج، بما في ذلك تلك التي تهمهم مباشرة،

بعدما في ١٢ نيسان ٢٠٢٢
الامضاء: ميشال عون
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

**اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة
والبروتوكول الاختياري العائد لها**

الديبياجة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

(أ) إذ تشير إلى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة التي تعرف بما لجميع أفراد الأسرة الإنسانية من كرامة وقيم متأصلة وحقوق متساوية غير قابلة للتصرف كأساس للحرية والعدالة والسلام في العالم،

(ب) واد تعرف بأن الأمم المتحدة قد أعلنت ووافقت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، على أن لكل فرد، دون تمييز من أي نوع، الحق في التمتع بجميع الحقوق والحربيات المنصوص عليها في تلك الصكوك،

(ج) واد تؤكد من جديد الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترتبطها وتعاضدها وضرورة ضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بهذه الحقوق بشكل كامل ودون تمييز،

(د) واد تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

(هـ) واد تدرك أن الإعاقة تشكل مفهوماً لا يزال قيد التطور وأن الإعاقة تحدث بسبب الفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة، والواحاجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة فعالة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين،

والأساسية للمجتمع وأنها تستحق الحماية من جانب المجتمع والدولة، وأن الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد أسرهم ينبغي أن يحصلوا على الحماية والمساعدة الازمة لتمكين الأسر من المساهمة في التمتع الكامل على قدم المساواة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ذ) واقتناعاً منها بأن اتفاقية دولية شاملة ومتقدمة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم ستقدم مساهمة جوهيرية في تدارك الحرمان الاجتماعي البالغ للأشخاص ذوي الإعاقة، وستشجع مشاركتهم في المجالات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أساس تكافؤ الفرص، سواء في البلدان النامية أو البلدان المتقدمة النمو،

قد إنفقت على ما يلي:

المادة ١ - الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية هو تعزيز وحماية وكفالة تتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمنعاً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ويشمل مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحاجات من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ٢ - التعريف

لأغراض هذه الاتفاقية:

«الاتصال» يشمل اللغات وعرض النصوص، وطريقة برايل، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائل المتعددة الميسورة الاستعمال، فضلاً عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة الميسّطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال؛

«اللغة» تشمل لغة الكلام ولغة الإشارة وغيرها من أشكال اللغات غير الكلامية؛

«التمييز على أساس الإعاقة» يعني أي تمييز أو استبعاد أو تقدير على أساس الإعاقة يكون غرضه أو أثره إضعاف أو إحباط الاعتراف بكافة حقوق الإنسان والحراء الأساسية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الآخرين، في الميادين السياسية والاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو المدنية أو أي

(ع) واد يساورها القلق إزاء الظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون لأنشكال متعددة أو مشددة من التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي وغيره من الآراء أو الأصل الوطني أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو السن أو أي مركز آخر،

(ف) واد تعرف بأن النساء والفيتوات ذات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الاعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الاستغلال،

(ص) واد تعرف أيضاً بأنه ينبغي أن يتمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمنعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين، واد تشير إلى الالتزامات التي تنهدت بها الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل تحقيقاً لتلك الغاية،

(ق) واد تؤكد الحاجة إلى إدماج منظور جنساني في جميع الجهود الرامية إلى تشجيع تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقوق الإنسان والحراء الأساسية،

(ر) واد تبرز أن أكتيرية الأشخاص ذوي الإعاقة يعيشون في ظروف يسودها الفقر، واد تقر في هذا الصدد بالحاجة الملحة إلى تخفيف ما للقر من تأثير سلبي على الأشخاص ذوي الإعاقة،

(ش) واد تضع في اعتبارها أن توفر أوضاع يسودها السلام والأمن القائم على الاحترام التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة واحترام حقوق الإنسان الساربة هي أمور لا غنى عنها لن توفير الحماية الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما في حالات النزاعسلح والاحتلال الأجنبي،

(ت) واد تعرف بما لإمكانية الوصول إلى البيئة المادية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وخدمات الصحة والتعليم والإعلام والاتصال من أهمية لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية،

(ث) واد تدرك أن الفرد، الذي يتحمل واجبات تجاه الأفراد الآخرين والمجتمع الذي ينتهي إليه، تقع على عاته مسؤولية السعي من أجل تعزيز حقوق المكرسة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان وإعمال تلك الحقوق،

(خ) واقتناعاً منها بأن الأسرة هي الوحدة الطبيعية

التشريع، التعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف ومارسات تشكل تمييزا ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛
(ج) مراعاة حماية وتعزيز حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع السياسات والبرامج؛
(د) الامتناع عن القيام بأي عمل أو ممارسة تعارض وهذه الاتفاقية وكفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق معها؛
(هـ) اتخاذ كافة التدابير المناسبة للقضاء على التمييز على أساس الإعاقة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة خاصة؛
(و) إجراء أو تعزيز البحث والتطوير للسلع والخدمات والمعدات والمرافق المصممة تصديقا عاما، كما تحدده المادة ٢ من هذه الاتفاقية، والتي يفترض أن تحتاج إلى أدنى حد ممكن من المواجهة وإلى أقل التكاليف لتلبية الاحتياجات المحددة للأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع توفيرها واستعمالها، وتعزيز التصميم العام لدى وضع المعايير والمبادئ التوجيهية؛
(ز) إجراء أو تعزيز البحث والتطوير للتكنولوجيات الجديدة، وتعزيز توفيرها واستعمالها، بما في ذلك تكنولوجيات المعلومات والاتصال، والوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع إيلاء الأولوية للتكنولوجيات المتاحة بأسعار معقولة؛
(ح) توفير معلومات سهلة المنال للأشخاص ذوي الإعاقة بشأن الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل، والتكنولوجيات المُعينة، بما في ذلك التكنولوجيات الجديدة، فضلا عن إشكال المساعدة الأخرى، وخدمات ومرافق الدعم؛
(ط) تشجيع تدريب الأخصائيين والموظفين العاملين مع الأشخاص ذوي الإعاقة في مجال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية لتحسين توفير المساعدة والخدمات التي تكفلها تلك الحقوق.

٢ - فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجيا إلى إعمال هذه الحقوق إعمالا تاما، دون الإخلال بالالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية والواجبة التطبيق فورا، وفقا للقانون الدولي.

٣ - تتعاون الدول الأطراف تشاوراً وثيقاً مع

ميدان آخر. ويشمل جميع إشكال التمييز، بما في ذلك الحرمان من ترتيبات تيسيرية معقولة؛
«الترتيبات التيسيرية المعقولة» تعنى التعديلات والترتيبات الازمة والمناسبة التي لا تفرض علينا غير مناسب أو غير ضروري، والتي تكون هناك حاجة إليها في حالة محددة، لكفالة تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة على أساس المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحراء الأساسية وممارستها؛

«التصميم العام» يعني تصميم المنتجات والبيئات والبرامج والخدمات لكي يستعملها جميع الناس، بأكبر قدر ممكن، دون حاجة إلى تكيف أو تصميم متخصص. ولا يستبعد «التصميم العام» الأجهزة المُعينة لغفات معينة من الأشخاص ذوي الإعاقة حينما تكون هناك حاجة إليها.

المادة ٣ - مبادئ عامة

فيما يلي مبادئ هذه الاتفاقية:

- (أ) احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي بما في ذلك حرية تقرير خيارتهم بأنفسهم واستقلاليتهم؛
(ب) عدم التمييز؛
(ج) كفالة مشاركة وإشراك الأشخاص ذوي الإعاقة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع؛
(د) احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية؛
(هـ) تكافؤ الفرص؛
(و) إمكانية الوصول؛
(ز) المساواة بين الرجل والمرأة؛
(ح) احترام القرارات المطلوبة للأطفال ذوي الإعاقة واحترام حقوقهم في الحفاظ على هويتهم.

المادة ٤ - الالتزامات العامة

١ - تتعهد الدول الأطراف بكفالة وتعزيز إعمال كافة حقوق الإنسان والحراء الأساسية إعمالا تاما لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة دون أي تمييز من أي نوع على أساس الإعاقة. وتحقيقا لهذه الغاية، تتعهد الدول الأطراف بما يلي:

- (أ) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير، لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية؛
(ب) اتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها

ضمان ممارستها حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها.

المادة ٧ - الأطفال ذوي الإعاقة

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية لكفالة تمنع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، وذلك على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال.

٢ - يكون توخي أفضل مصلحة الطفل، في جميع التدابير المتعلقة بالأطفال ذوي الإعاقة، اعتبارا أساسيا.

٣ - تكفل الدول الأطراف تمنع الأطفال ذوي الإعاقة بالحق في التعبير بحرية عن آرائهم في جميع المسائل التي تمسهم مع إيلاء الاهتمام الواجب لآرائهم هذه وفقا لسنهم ومدى نضجهم، وذلك على أساس المساواة مع غيرهم من الأطفال وتوفير المساعدة على ممارسة ذلك الحق، بما يتناسب مع إعاقتهم وسنهم.

المادة ٨ - إذكاء الوعي

١ - تتعهد الدول الأطراف باعتماد تدابير فورية وفعالة وملائمة من أجل:

(أ) إذكاء الوعي في المجتمع بأسره بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك على مستوى الأسرة، وتعزيز احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم؛

(ب) مكافحة القوالب النمطية وأشكال التحيز والممارسات الضارة المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك القائمة على الجنس والسن، في جميع مجالات الحياة؛

(ج) تعزيز الوعي بقدرات وإسهامات الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - وتشمل التدابير الرامية إلى تحقيق ذلك ما يلي:

(أ) بدء ومتابعة تنظيم حملات فعالة للتوعية العامة تهدف إلى:

١' تعزيز تقبل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
٢' نشر تصورات إيجابية عن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووعي اجتماعي أعمق بهم؛

٣' تشجيع الاعتراف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وإسهاماتهم في مكان العمل؛ وسوق العمل؛

(ب) تعزيز تبني موقف يتسم باحترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مستويات نظام

الأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأطفال ذوي الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بشأن وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، وفي عمليات صنع القرار الأخرى بشأن المسائل التي تتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وإشراكهم فعليا في ذلك.

٤ - ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي حكم يتيح على نحو أولى إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد يرد في قانون دولة طرف أو في القانون الدولي المعتمل به في تلك الدولة. ولا يجوز فرض أي تقييد أو انطلاق لأي حق من حقوق الإنسان والحربيات الأساسية المعترف بها أو القائمة في أي دولة طرف في هذه الاتفاقية، عملا بقانون أو اتفاقية أو لائحة أو عرف بحجة أن هذه الاتفاقية لا تعرف بهذه الحقوق والحربيات أو تعرف بها في نطاق أضيق.

٥ - يمتد سريان أحكام هذه الاتفاقية إلى جميع أجزاء الدول الاتحادية دون أي قيود أو استثناءات.

المادة ٥ - المساواة وعدم التمييز

١ - تقر الدول الأطراف بأن جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وبمقتضاه ولهم الحق دون أي تمييز وعلى قدم المساواة في الحماية والفائدة اللتين يوفرهما القانون.

٢ - تحظر الدول الأطراف أي تمييز على أساس الإعاقة وتকفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحماية المتساوية والفعالة من التمييز على أي أساس.

٣ - تتخذ الدول الأطراف، سعياً لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز، جميع الخطوات المناسبة لكافلة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٤ - لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوي الإعاقة أو تحقيقها تميزا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

المادة ٦ - النساء ذوات الإعاقة

١ - تقر الدول الأطراف بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة يتعرضن لأنشكال متعددة من التمييز، وأنها ستتخد في هذا الصدد التدابير اللازمة لضمان تمنعن تمنعن كاملا وعلى قدم المساواة بجميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة لكفالة التطور الكامل والتقدم والتمكين للمرأة، بغرض

(ه) توفير أشكال من المساعدة البشرية والوسطاء،
بمن فيهم المرشدون والقراء والأخصائيون المفسرون
للغة الإشارية، لتيسير إمكانية الوصول إلى المبني
والمرافق الأخرى المتاحة لعامة الجمهور؛
(و) تشجيع أشكال المساعدة والدعم الأخرى
للأشخاص ذوي الإعاقة لضمان حصولهم على
المعلومات؛

(ز) تشجيع إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة
إلى تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال الجديدة، بما
فيها شبكة الإنترنت؛

(ح) تشجيع تصميم وتطوير وإنتاج وتوزيع
تكنولوجيا ونظم معلومات واتصالات يمكن
للأشخاص ذوي الإعاقة الوصول إليها، في مرحلة
مبكرة، كي تكون هذه التكنولوجيات والنظام في المتناول
بأقل تكلفة.

المادة ١٠ - الحق في الحياة

تؤكد الدول الأطراف من جديد أن لكل إنسان الحق
الأصيل في الحياة وتتخذ جميع التدابير الضرورية
لضمان تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة فعلياً بهذا الحق
على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١١ - حالات الخطر والطوارئ الإنسانية

تتعهد الدول الأطراف وفقاً لمسؤولياتها الواردة في
القانون الدولي، بما فيها القانون الإنساني الدولي وكذلك
القانون الدولي لحقوق الإنسان، باتخاذ كافة التدابير
الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة
الذين يعيشون في حالات تتسم بالخطورة، بما في ذلك
حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث
الطبيعية.

المادة ١٢ - الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون

١ - تؤكد الدول الأطراف من جديد حق الأشخاص
ذوي الإعاقة في الاعتراف بهم في كل مكان كأشخاص
 أمام القانون.

٢ - تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي
الإعاقة بأهلية قانونية على قدم المساواة مع آخرين في
جميع مناحي الحياة.

٣ - تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة ل توفير
إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي
قد يتطلبوه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية.

التعليم، بما في ذلك لدى جميع الأطفال منذ حداثة سنهم؛
(ج) تشجيع جميع أجهزة وسائل الإعلام على
عرض صورة للأشخاص ذوي الإعاقة تتناسب والغرض
من هذه الاتفاقية؛
(د) تشجيع تنظيم برامج تدريبية للتوعية بالأشخاص
ذوي الإعاقة وحقوقهم.

المادة ٩ - إمكانية الوصول

١ - لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في
استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب
الحياة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل
إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم
المساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة
وسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك
تكنولوجيا ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق
والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة
إليه، في المناطق الحضرية والريفية على السواء. وهذه
التدابير، التي يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعرفات
أمام إمكانية الوصول وإزالتها، تطبق بوجه خاص على
ما يلي:

(أ) المبني والطرق ووسائل النقل والمرافق
الأخرى داخل البيوت وخارجها، بما في ذلك المدارس
والمساكن والمرافق الطبية وأماكن العمل؛
(ب) المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى،
بما فيها الخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضاً التدابير المناسبة
الرامية إلى:
(أ) وضع معايير دنيا ومبادئ توجيهية لتهيئة إمكانية
الوصول إلى المرافق والخدمات المتاحة لعامة الجمهور
أو المقدمة إليه، ونشر هذه المعايير والمبادئ ورصد
تنفيذها؛

(ب) كفالة أن تراعي البيانات الخاصة التي تعرض
مرافق وخدمات متاحة لعامة الجمهور أو مقدمة إليه
جميع جوانب إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة
إليها؛

(ج) توفير التدريب للجهات المعنية بشأن المسائل
المتعلقة بإمكانية الوصول التي تواجه الأشخاص ذوي
الإعاقة؛

(د) توفير لاقفatas بطريقة برايل وبأشكال يسهل
قراءتها وفهمها في المبني العامة والمرافق الأخرى
المتاحة لعامة الجمهور؛

القانون، وألا يكون وجود الإعاقة مبرراً بأي حال من الأحوال لأي حرمان من الحرية.

٢ - تكفل الدول الأطراف في حالة حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة من حرريتهم، نتيجة أية إجراءات، أن يخول لهم، على قدم المساواة مع غيرهم، ضمانات وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأن يعاملوا وفقاً لأهداف ومبادئ هذه الاتفاقية، بما في ذلك توفير الترتيبات التيسيرية المعقلة لهم.

المادة ١٥ - عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

١ - لا يُعرض أي شخص للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبشكل خاص لا يعرض أي شخص لإجراء التجارب الطبية والعلمية عليه دون موافقته بكمال حريته.

٢ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والقضائية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

المادة ١٦ - عدم التعرض للاستغلال

والعنف والاعتداء

١ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

٢ - تتخذ الدول الأطراف أيضاً جميع التدابير المناسبة لمنع جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء بكافة أمور منها توفير أشكال مناسبة من المساعدة والدعم للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم ومقدمي الرعاية لهم تراعي نوع جنس الأشخاص ذوي الإعاقة وسنتهم، بما في ذلك عن طريق توفير المعلومات والتثقيف بشأن كيفية تحجب حالات الاستغلال والعنف والاعتداء والتعرف عليها والإبلاغ عنها. وتكفل الدول الأطراف أن يراعي في توفير خدمات الحماية سن الأشخاص ذوي الإعاقة ونوع جنسهم وإعاقتهم.

٣ - تكفل الدول الأطراف قيام سلطات مستقلة برصد جميع المرافق والبرامج المعدة لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة رصداً فعالاً للحيلولة دون

٤ - تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير المرتبطة بمارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة والفعالة لمنع إساءة استعمال هذه التدابير وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتكفل هذه الضمانات أن تتحترم التدابير المرتبطة بمارسة الأهلية القانونية حقوق الشخص المعنى وإرادته وأفضلياته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتقاشية ومتناهية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتتضمّن لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة ومستقلة ومحايدة أو من جانب هيئة قضائية. وتكون هذه الضمانات مناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحة.

٥ - رهنا بأحكام هذه المادة، تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة والفعالة لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، على أساس المساواة، في ملكية أو وراثة الممتلكات وإدارة شؤونهم المالية وإمكانية حصولهم، مساواة بغيرهم، على القروض المصرفية والرهون وغيرها من أشكال الائتمان المالي، وتتضمن عدم حرمان الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل تعسفي من ممتلكاتهم.

المادة ١٣ - إمكانية اللجوء إلى القضاء

١ - تكفل الدول الأطراف سبلًا فعالة للأشخاص ذوي الإعاقة للجوء إلى القضاء على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك من خلال توفير التيسيرات الإجرائية التي تتناسب مع أعمارهم، بغرض تيسير دورهم الفعال في المشاركة المباشرة وغير المباشرة، بما في ذلك بصفتهم شهوداً، في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها مراحل التحقيق والمراحل التمهيدية الأخرى.

٢ - لكافلة إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء فعلياً، تشجع الدول الأطراف التدريب المناسب للعاملين في مجال إقامة العدل، ومن ضمنهم الشرطة وموظفو السجون.

المادة ١٤ - حرية الشخص وامنه

١ - تكفل الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع الآخرين:

- (أ) التمتع بالحق في الحرية الشخصية والأمن الشخصي؛

- (ب) عدم حرمانهم من حرريتهم بشكل غير قانوني أو بشكل تعسفي وأن يكون أي حرمان من الحرية متنسقاً مع

المادة ١٩ - العيش المستقل والإدماج في المجتمع

تقر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بحق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، مساواة بغيرهم، في العيش في المجتمع، بخيارات متساوية لخيارات الآخرين، وتتخذ تدابير فعالة ومناسبة لتيسير تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة الكامل بحقهم وإدماجهم ومشاركتهم بصورة كاملة في المجتمع. ويشمل ذلك كفالة ما يلي:

- (أ) إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة في أن يختاروا مكان إقامتهم ومحل سكناهم والأشخاص الذين يعيشون معهم على قدم المساواة مع الآخرين وعدم إيجارهم على العيش في إطار ترتيب معيشي خاص؛
- (ب) إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على طائفة من خدمات المؤازرة في المنزل وفي محل الإقامة وغيرها من الخدمات المجتمعية، بما في ذلك المساعدة الشخصية الضرورية لتيسير عيشهم وإدماجهم في المجتمع، ووقايتهم من الانعزal أو الانفصال عنه؛
- (ج) استقدام الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، من الخدمات والمرافق المجتمعية المتاحة لعامة الناس، وضمان استجابة هذه الخدمات لاحتياجاتهم.

المادة ٢٠ - التنقل الشخصي

تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة حرية التنقل بأكبر قدر ممكن من الاستقلالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تيسير حرية تنقل الأشخاص ذوي الإعاقة بالطريقة وفي الوقت اللذين يختارونها وبنكهة في متناولهم؛
- (ب) تيسير حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على ما يتسم بالجودة من الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والتكنولوجيات المعاينة وأشكال من المساعدة البشرية والوسطاء، بما في ذلك جعلها في متناولهم حيث التكلفة؛
- (ج) توفير التدريب للأشخاص ذوي الإعاقة والمتخصصين العاملين معهم على مهارات التنقل؛
- (د) تشجيع الكيانات الخاصة التي تتنتج الوسائل والأجهزة المساعدة على التنقل والأجهزة والتكنولوجيات المعاينة على مراعاة جميع الجوانب المتعلقة بتنقل الأشخاص ذوي الإعاقة.

حدوث جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء.

٤ - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتشجيع استعادة الأشخاص ذوي الإعاقة عافيتهم البدنية والإدراكية والنفسية، وإعادة تأهيلهم، وإعادة إدماجهم في المجتمع عندما يتعرضون لأي شكل من أشكال الاستغلال أو العنف أو الاعتداء، بما في ذلك عن طريق توفير خدمات الحماية لهم، وتحقيق استعادة العافية وإعادة الإدماج في بيئه تعزز صحة الفرد ورفاهيته واحترامه لنفسه وكرامته واستقلاله الذاتي وتراعي الاحتياجات الخاصة بكل من نوع الجنس والسن.

٥ - تضع الدول الأطراف تشريعات وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكافلة التعرف على حالات الاستغلال والعنف والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوي الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاومة عليها.

المادة ١٧ - حماية السلامة الشخصية

لكل شخص ذي إعاقة الحق في احترام سلامته الشخصية والعقلية على قدم المساواة مع الآخرين.

المادة ١٨ - حرية التنقل والجنسية

١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحرية التنقل، وحرية اختيار مكان إقامتهم والحصول على الجنسية، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك ضمن تمنع الأشخاص ذوي الإعاقة بما يلي:

- (أ) الحق في الحصول على الجنسية وتغييرها وعدم حرمانهم من جنسيتهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة؛
- (ب) عدم حرمانهم على أساس الإعاقة من إمكانية حيازة وامتلاك واستعمال وثائق جنسياتهم أو وثائق أخرى لإثبات الهوية أو اللجوء إلى عمليات أخرى مناسبة، مثل إجراءات الهجرة، قد تستدعيها الضرورة لتيسير ممارسة الحق في حرية التنقل؛

(ج) الحق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلدتهم؛
(د) عدم حرمانهم تعسفاً أو على أساس الإعاقة من حق دخول بلدتهم.

٢ - يسجل الأطفال ذوي الإعاقة فور ولادتهم ويكون لهم منذ ذلك الحق في الحصول على اسم وحق في اكتساب الجنسية والحق بقدر الإمكان في أن يعرفوا والديهم وأن يتمتعوا برعايتها.

المادة ٢٣ - احترام البيت والاسرة

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة و المناسبة للقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المسائل ذات الصلة بالزواج والأسرة والوالدية والعلاقات، وعلى قدم المساواة مع الآخرين، وذلك من أجل كفالة ما يلي:

(أ) حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في سن الزواج في التزوج وتتأسیس أسرة برضاء معترضي الزواج رضا تماماً لا إكراه فيه؛

(ب) الاعتراف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ قرار حر ومسؤول بشأن عدد الأطفال الذين يودون لإنجابهم وفتره التباعد بينهم وفي الحصول على المعلومات والتنقيف في مجال الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة بما يتاسب مع سنهما، وتوفير الوسائل الضرورية لتمكينهم من ممارسة هذه الحقوق؛

(ج) حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الأطفال، في الحفاظ على خصوصيتهم على قدم المساواة مع الآخرين.

٢ - تكفل الدول الأطراف حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ومسؤولياتهم فيما يتعلق بالقرامة على الأطفال أو كفالتهم أو الوصاية عليهم أو تبنيهم أو آية أخرى مماثلة، حيثما ترد هذه المفاهيم في التشريعات الوطنية، وفي جميع الحالات ترجح مصالح الطفل الفضلى. وتقدم الدول الأطراف المساعدات المناسبة للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الاضطلاع بمسؤولياتهم في تنمية الأطفال.

٣ - تكفل الدول الأطراف للأطفال ذوي الإعاقة حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالحياة الأسرية. وبغية إعمال هذا الحق ومنع إخفاء الأطفال ذوي الإعاقة وهجرهم وإهمالهم وعزلهم، تتتعهد الدول الأطراف بأن توفر، في مرحلة مبكرة، معلومات وخدمات ومساعدات شاملة للأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم.

٤ - تكفل الدول الأطراف عدم فصل أي طفل عن أبيه رغمما عندهما، إلا إذا قررت سلطات مختصة، رهنا بمراجعة قضائية، ووقف للقوانين والإجراءات الوطنية السارية عموماً، أن هذا الفصل ضروري لمصلحة الطفل الفضلى. ولا يجوز بحال من الأحوال أن يتفصل الطفل عن أبيه بسبب إعاقة الطفل أو أحد الآباء أو كليهما.

٥ - تتتعهد الدول الأطراف في حالة عدم قدرة الأسرة المباشرة لطفل ذي إعاقة على رعايته بأن تبذل

المادة ٢١ - حرية التعبير والرأي**والحصول على معلومات**

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة التي تكفل ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقهم في حرية التعبير والرأي، بما في ذلك الحق في طلب معلومات وأنكار، وتلقيها، والإفصاح عنها، على قدم المساواة مع الآخرين، وعن طريق جميع وسائل الاتصال التي يختارونها بأنفسهم، على النحو المعرف في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تزويد الأشخاص ذوي الإعاقة بمعلومات موجهة لعامة الناس باستعمال الأشكال والتكنولوجيات السهلة المنال والملائمة لمختلف أنواع الإعاقة في الوقت المناسب وبدون تحمل الأشخاص ذوي الإعاقة تكفة إضافية؛

(ب) قبول وتبسيير قيام الأشخاص ذوي الإعاقة في معاملتهم الرسمية باستعمال لغة الإشارة وطريقة برail وطرق الاتصال المعززة البديلة وجميع وسائل وطرق وأشكال الاتصال الأخرى سهلة المنال التي يختارونها بأنفسهم؛

(ج) حث الكيانات الخاصة التي تقدم خدمات إلى عامة الناس، بما في ذلك عن طريق شبكة الإنترنت، على تقديم معلومات وخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة بأشكال سهلة المنال والاستعمال؛

(د) تشجيع وسائل الإعلام الجماهيري، بما في ذلك مقدمي المعلومات عن طريق شبكة الإنترنت، على جعل خدماتها في متناول الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(هـ) الاعتراف بلغات الإشارة وتشجيع استخدامها.

المادة ٢٢ - احترام الخصوصية

١ - لا يجوز تعريض أي شخص ذي إعاقة، بصرف النظر عن مكان إقامته أو ترتيبات معيشته، لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته أو أي نوع آخر من وسائل الاتصال التي يستعملها، ولا للتهم غير المشروع على شرفه وسمعته. ولجميع الأشخاص ذوي الإعاقة الحق في حماية القانون لهم من أي تدخل أو تهجم من هذا القبيل.

٢ - تقوم الدول الأطراف بحماية خصوصية المعلومات المتعلقة بالشؤون الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة وبحصتهم وإعادة تأهيلهم على قدم المساواة مع الآخرين.

وطرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، ومهارات التوجيه والتنقل، وتيسير الدعم والتوجيه عن طريق الأقران؛

(ب) تيسير تعلم لغة الإشارة وتشجيع الهوية اللغوية لفئة الصم؛

(ج) كفالة توفير التعليم للمكفوفين والصم أو الصم المكفوفين، وخاصة الأطفال منهم، بحسب اللغات وطرق ووسائل الاتصال للأشخاص المعندين، وفي بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي.

٤ - وضماناً لإعمال هذا الحق، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة لتوظيف مدرسين، بمن فيهم مدرسون ذوي إعاقة يتقنون لغة الإشارة وأو طريقة برايل، ولتدريب الأخصائيين والموظفين العاملين في جميع مستويات التعليم. ويشمل هذا التدريب التوعية بالإعاقة واستعمال طرق ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة المناسبة، والتقنيات والمواد التعليمية المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٥ - تكفل الدول الأطراف إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار والتعليم مدى الحياة دون تمييز وعلى قدم المساواة مع آخرين. وتحقيقاً لهذه الغاية، تكفل الدول الأطراف توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوي الإعاقة.

المادة ٢٥ - الصحة

تعترف الدول الأطراف بأن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بأعلى مستويات الصحة دون تمييز على أساس الإعاقة. وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة الكافية بحصول الأشخاص ذوي الإعاقة على خدمات صحية تراعي الفروق بين الجنسين، بما في ذلك خدمات إعادة التأهيل الصحي. وتعمل الدول الأطراف بوجه خاص على ما يلي:

(أ) توفير رعاية وبرامج صحية مجانية أو معقولة التكلفة للأشخاص ذوي الإعاقة تعادل في نطاقها ونوعيتها ومعاييرها تلك التي توفرها للآخرين، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإيجابية وبرامج الصحة العامة للسكان؛

(ب) توفير ما يحتاج إليه الأشخاص ذوي الإعاقة تحديداً يسبب إعاقتهم من خدمات صحية، تشمل الكشف المبكر والتدخل عند الاقضاء، وخدمات تهدف إلى التقليل إلى أدنى حد من الإعاقات ومنع حدوث المزيد

قصارى جهودها لتوفير رعاية بديلة له داخل أسرته الكبرى، وإن لم يتيسر ذلك فداخل المجتمع المحلي وفي جو أسري.

المادة ٢٤ - التعليم

١ - تسلم الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم. وإعمال هذا الحق دون تمييز وعلى أساس تكافؤ الفرص، تكفل الدول الأطراف نظاماً تعليمياً جاماً على جميع المستويات وتعلماً مدى الحياة موجهيـن نحو ما يلي:

(أ) التنمية الكاملة للطاقات الإنسانية الكامنة والشعور بالكرامة وتقدير الذات، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والتنوع البشري؛

(ب) تنمية شخصية الأشخاص ذوي الإعاقة ومواهبهم وإيداعهم، فضلاً عن قدراتهم العقلية والبدنية، للوصول بها إلى أقصى مدى؛

(ج) تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة في مجتمع حُر.

٢ - تحرص الدول الأطراف في إعمالها هذا الحق على كفالة ما يلي:

(أ) عدم استبعاد الأشخاص ذوي الإعاقة من النظام التعليمي العام على أساس الإعاقة، وعدم استبعاد الأطفال ذوي الإعاقة من التعليم الابتدائي أو الثانوي المجاني والإلزامي على أساس الإعاقة؛

(ب) تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول على التعليم المجاني الابتدائي والثانوي، الجيد والجامع، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

(ج) مراعاة الاحتياجات الفردية بصورة معقولة؛

(د) حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم اللازم في نطاق نظام التعليم العام لتيسير حصولهم على تعليم فعال؛

(هـ) توفير تدابير دعم فردية فعالة في بيئات تسمح بتحقيق أقصى قدر من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتنتفق مع هدف الإدماج الكامل.

٣ - تتمكن الدول الأشخاص ذوي الإعاقة من تعلم مهارات حياتية ومهارات في مجال التنمية الاجتماعية لتيسير مشاركتهم الكاملة في التعليم على قدم المساواة مع آخرين بوصفهم أعضاء في المجتمع. وتحقيقاً لهذه الغاية، تتخذ الدول الأطراف تدابير مناسبة تشمل ما يلي:

(أ) تيسير تعلم طريقة برايل وأنواع الكتابة البديلة،

التدريب الأولي والمستمر للأخصائيين والموظفين العاملين في مجال تقديم خدمات التأهيل وإعادة التأهيل.

٣ - تشجع الدول الأطراف توفر ومعرفة واستخدام الأجهزة والتقييمات المُعينة، المصممة للأشخاص ذوي الإعاقة، حسب صلتها بالتأهيل وإعادة التأهيل.

المادة ٢٧ - العمل والعملة

١ - تعرف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، على قدم المساواة مع الآخرين؛ ويتشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لهم لكسب الرزق في عمل يختارونه أو يقبلونه بحرية في سوق عمل وبينه عمل منفتحين أمام الأشخاص ذوي الإعاقة وشاملتين لهم ويسهل انخراطهم فيها. وتحمي الدول الأطراف إعمال الحق في العمل وتعززه، بما في ذلك حق أولئك الذين تصيبهم الإعاقة خلال عملهم، وذلك عن طريق اتخاذ الخطوات المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات، لتحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

(أ) حظر التمييز على أساس الإعاقة فيما يختص بجميع المسائل المتعلقة بكافة أشكال العمالة، ومنها شروط التوظيف والتعيين والعمل، واستمرار العمل، والتقىم الوظيفي، وظروف العمل الآمنة والصحية؛

(ب) حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ظروف عمل عادلة وملائمة، على قدم المساواة مع الآخرين، بما في ذلك تكافؤ الفرص وتقاضي أجر متساو لقاء القيام بعمل متساوي القيمة، وظروف العمل المأمونة والصحية، بما في ذلك الحماية من التحرش، والانتصاف من المظلوم؛

(ج) كفالة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم الفعالية والتلقائية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(د) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الحصول بصورة فعالة على البرامج العامة للتوجيه التقني والمهني، وخدمات التوظيف، والتدريب المهني والمستمر؛

(هـ) تعزيز فرص العمل والتقدم الوظيفي للأشخاص ذوي الإعاقة في سوق العمل، فضلاً عن تقديم المساعدة على إيجاد العمل والحصول عليه والمداومة عليه والعودة إليه؛

(و) تعزيز فرص العمل الحر، ومبشرة الأعمال الحرية، وتكوين التعاونيات، والشروع في الأعمال التجارية الخاصة؛

منها، على أن يشمل ذلك الأطفال وكبار السن؛

(ج) توفير هذه الخدمات الصحية في أقرب مكان ممكن من مجتمعاتهم المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(د) الطلب إلى مزاولي المهن الصحية تقديم رعاية إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس جودة الرعاية التي يقدمونها إلى الآخرين، بما في ذلك تقديم هذه الرعاية على أساس الموافقة الحرة والمستبررة، من خلال القيام بجملة أمور منها زيادة الوعي بحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم واستقلالهم الذاتي واحتياجاتهم من خلال توفير التدريب لهم ونشر معايير أخلاقية تتعلق بالرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص؛

(هـ) حظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في توفير التأمين الصحي، والتأمين على الحياة حيثما يسمح القانون الوطني بذلك، على أن يوفر بطريقة منصفة ومعقولة؛

(و) منع الحرمان على أساس التمييز من الرعاية الصحية أو الخدمات الصحية أو الغذاء والسوائل بسبب الإعاقة.

المادة ٢٦ - التأهيل وإعادة التأهيل

١ - تتخذ الدول الأطراف تدابير فعالة ومناسبة، بما في ذلك عن طريق دعم الأقران، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من بلوغ أقصى قدر من الاستقلالية والمحافظة عليها، وتحقيق إمكاناتهم البدنية والعقالية والاجتماعية والمهنية على الوجه الأكمل، وكفالة إشراكهم ومشاركتهم بشكل تام في جميع نواحي الحياة. وتحقيقاً لتلك الغاية، تقوم الدول الأطراف بتوفير خدمات وبرامج شاملة للتأهيل وإعادة التأهيل وتعزيزها وتوسيع نطاقها، وبخاصة في مجالات الصحة والعمل والتعليم والخدمات الاجتماعية، على نحو يجعل هذه الخدمات والبرامج:

(أ) تبدأ في أقرب مرحلة قدر الإمكان، وتنسند إلى تقييم متعدد التخصصات لاحتياجات كل فرد ومواطنه قوله على حدة؛

(ب) تدعم إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع المحلي وفي جميع نواحي المجتمع، وأن تناح للأشخاص ذوي الإعاقة على أساس طوعي وفي أقرب مكان ممكن للمجتمعات المحلية، بما في ذلك في المناطق الريفية.

٢ - تشجع الدول الأطراف على وضع برامج

المالية والرعاية المؤقتة؛
(د) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من
برامج الإسكان العام؛
(هـ) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، على
قدم المساواة مع الآخرين، من استحقاقات وبرامج
القاعد.

المادة ٢٩ - المشاركة في الحياة

السياسية وال العامة

تضمن الدول الأطراف للأشخاص ذوي الإعاقة
الحقوق السياسية وفرصة التمتع بها على أساس
المساواة مع الآخرين، وتعهد بما يلي:
(أ) أن تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية
المشاركة بصورة فعالة وكاملة في الحياة السياسية
وال العامة على قدم المساواة مع الآخرين، إما مباشرة وإما
عن طريق ممثلي يختارونهم بحرية، بما في ذلك كفالة
الحق والفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة كي يصوّتوا
وينتخبوا، وذلك بعدة سبل منها:

١' كفالة أن تكون إجراءات التصويت ومرافقه
ومواده مناسبة وميسرة وسهلة الفهم والاستعمال؛
٢' حماية حق الأشخاص ذوي الإعاقة في
التصويت عن طريق الاقتراع السري في الانتخابات
والاستفتاءات العامة دون ترهيب، وفي الترشح
لانتخابات والتقلد الفعلي للمناصب وأداء جميع
المهام العامة في الحكومة على شتى المستويات،
وتسهيل استخدام التكنولوجيا المعاينة والجديدة حينما
اقتضى الأمر ذلك؛

٣' كفالة حرية تعبير الأشخاص ذوي الإعاقة عن
إرادتهم كناخبين، والسامح لهم، عند الاقتناء، تحقيقاً
لهذه الغاية، باختيار شخص يساعدهم على التصويت؛
(ب) أن تعمل على نحو فعال من أجل تهيئة بيئة
يتسع فيها للأشخاص ذوي الإعاقة أن يشاركون مشاركة
فعالية وكاملة في تسيير الشؤون العامة، دون تمييز وعلى
قدم المساواة مع الآخرين، وأن تشجع مشاركتهم في
الشؤون العامة، بما في ذلك ما يلي:

٤' المشاركة في المنظمات والرابطات غير
الحكومية المعنية بحياة البلد العامة والسياسية، بما في
ذلك أنشطة الأحزاب السياسية وإدارة شؤونها؛
٥' إنشاء منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة
والانضمام إليها كي تولى تمثيلهم على كل من الصعيد
الوطني والإقليمي والم المحلي؛

(ز) تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاع
العام؛

(ح) تشجيع عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة في
القطاع الخاص من خلال انتهاج سياسات واتخاذ تدابير
 المناسبة، قد تشمل البرامج التصحيفية، والحوافز، وغير
ذلك من التدابير؛

(ط) كفالة توفير ترتيبات تيسيرية معقولة للأشخاص
ذوي الإعاقة في أماكن العمل؛

(ي) تشجيع اكتساب الأشخاص ذوي الإعاقة
للخبرات المهنية في سوق العمل المفترحة؛

(ك) تعزيز برامج إعادة التأهيل المهني والوظيفي،
والاحتفاظ بالوظائف، والعودة إلى العمل لصالح
الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢ - تكفل الدول الأطراف عدم إخضاع الأشخاص
ذوي الإعاقة للرق أو العبودية، وحمائهم على قدم
المساواة مع الآخرين، من العمل الجبري أو القسري.

المادة ٢٨ - مستوى المعيشة اللائق

والحماية الاجتماعية

١ - تعترف الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي
الإعاقة في التمتع بمستوى معيشي لائق لهم ولأسرهم،
بما في ذلك ما يكفيهم من الغذاء والملبس والمسكن،
وفي مواصلة تحسين ظروف معيشتهم، وتتخذ الخطوات
ال المناسبة لصون هذا الحق وتعزيز إعماله دون تمييز
على أساس الإعاقة.

٢ تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة
في الحماية الاجتماعية، والتعمّن بهاً دون تمييز
بسبب الإعاقة، وتتخذ الخطوات المناسبة لصون هذا
الحق وتعزيز إعماله، بما في ذلك تدابير ترمي إلى:

(أ) ضمان مساواة الأشخاص ذوي الإعاقة مع
آخرين في فرص الحصول على المياه النقية، وضمان
حصولهم على الخدمات والأجهزة المناسبة ذات
الأسعار المعقولة، وغير ذلك من المساعدات لتلبية
الاحتياجات المرتبطة بالإعاقة؛

(ب) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة،
خصوصا النساء والفتيات وكبار السن، من برامج
الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر؛

(ج) ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين
يعيشون في حالة فقر وأسرهم من المساعدة التي تقدمها
الدولة لتفطير النفقات المتعلقة بالإعاقة، بما فيها
التدريب المناسب وإسداء المشورة والمساعدة

والترفيهية والسياحية؛

- (د) ضمان إتاحة الفرصة للأطفال ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين في أنشطة اللعب والترفيه والتسلية والرياضة، بما في ذلك الأنشطة التي تمارس في إطار النظام المدرسي؛
- (هـ) ضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الترفيه والسياحة والتسلية والرياضة.

المادة ٣١ - جمع الإحصاءات والبيانات

- ١ - تقوم الدول الأطراف بجمع المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات الإحصائية والبيانات المستخدمة في البحث، لتمكيناً من وضع وتنفيذ السياسات الكفيلة بإنفاذ هذه الاتفاقية. وينبغي أن تغطي عملية جمع المعلومات والاحتفاظ بها بما يلي:
- (أ) الامتثال للضمانات المعمول بها قانوناً، بما فيها التشريعات المتعلقة بحماية البيانات، لكفالة السرية وأحترام خصوصية الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- (ب) الامتثال القواعد المقبولة دولياً لحماية حقوق الإنسان والحربيات الأساسية والمبادئ الأخلاقية في جمع والإحصاءات واستخدامها.
- ٢ - تصنف المعلومات التي يتم جمعها وفقاً لهذه المادة، حسب الاقتضاء، وستستخدم لمساعدة في تقييم تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأطراف بموجب هذه الاتفاقية وفي كشف العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في أثناء ممارستهم لحقوقهم والعمل على تذليلها.
- ٣ - تضطلع الدول الأطراف بمسؤولية نشر هذه الإحصاءات وتتضمن إتاحتها للأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم.

المادة ٣٢ - التعاون الدولي

- ١ - تسلم الدول الأطراف بأهمية التعاون الدولي وتعزيزه، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق أهداف هذه الاتفاقية ومقدتها، وتتخذ تدابير مناسبة وفعالة بهذا الصدد فيما بينها، وحسب الاقتضاء، في شراكة مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي:
- (أ) ضمان شمول التعاون الدولي الأشخاص ذوي الإعاقة واستفادتهم منه، بما في ذلك البرامج الإنمائية الدولية؛

المادة ٣٠ - المشاركة في الحياة الثقافية

وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة

- ١ - تقر الدول الأطراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في المشاركة في الحياة الثقافية على قدم المساواة مع الآخرين، وتتخذ كل التدابير المناسبة لكي تغطي الأشخاص ذوي الإعاقة ما يلي:

(أ) التمتع بالمواد الثقافية بأشكال ميسرة؛

- (ب) التمتع بالبرامج التلفزيونية والأفلام والعروض المسرحية وسائر الأنشطة الثقافية بأشكال ميسرة؛
- (ج) التمتع بدخول الأماكن المخصصة للعروض أو الخدمات الثقافية، من قبيل المسارح والمتاحف ودور السينما والمكتبات وخدمات السياحة، والتنمية، قدر الإمكان، بالوصول إلى التصب التذكارية والواقع ذات الأهمية الثقافية الوطنية.

- ٢ - تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لإتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنمية واستخدام قدراتهم الإبداعية والفنية والفكرية، لا لخدمة مصلحتهم فحسب وإنما لإثراء المجتمع أيضاً.

- ٣ - تتخذ الدول الأطراف جميع الخطوات الملائمة، وفقاً للقانون الدولي، للتأكد من أن القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية لا تشكل عائقاً تعسفاً أو تمييزياً يحول دون استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من المواد الثقافية.

- ٤ - يحق للأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع الآخرين، أن يحظوا بالاعتراف بهويتهم الثقافية واللغوية الخاصة وأن يحصلوا على دعم لها، بما في ذلك لغات الإشارات وثقافة الصمم.

- ٥ - تتمكن للأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة، على قدم المساواة مع آخرين، في أنشطة الترفيه والتسلية والرياضة، تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة من أجل:

(أ) تشجيع وتعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى أقصى حد ممكن، في الأنشطة الرياضية العامة على جميع المستويات؛

(ب) ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة لتنظيم الأنشطة الرياضية والترفيهية الخاصة بالإعاقة وتطويرها والمشاركة فيها، والعمل تحقيقاً لهذه الغاية على تشجيع توفير القدر المناسب من التعليم والتدريب والموارد لهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ج) ضمان دخول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الأماكن الرياضية

٣ - يعمل أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية ويكونون من المشهود لهم بالأخلاق العالية والمعترف لهم بالكفاءة والخبرة في الميدان الذي تتطبيه هذه الاتفاقية، والدول الأطراف مدعوة، عند تسمية مرشحيها، إلى أن تولي الاعتبار الواجب إلى الحكم الوارد في المادة ٣-٤ من هذه الاتفاقية.

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة بواسطة الدول الأطراف مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، وتمثل مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، والمتمثلاً في المعاون للجنسين، ومشاركة الخبراء ذوي الإعاقات.

٥ - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف من بين رعاياها في المجتمعات مؤتمر الدول الأطراف. وفي هذه المجتمعات، التي يتشكل نصابها من ثلثي الدول الأطراف، ينتخب لعضوية اللجنة الأشخاص الذين يحصلون على أعلى عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة من أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمصوتيين.

٦ - تجري أول انتخابات في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، ويووجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف، قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد إجراء أي انتخابات، رسالة يدعوهم فيها إلى تقديم أسماء المرشحين خلال فترة شهرين. وبعد الأمين العام عقب ذلك قائمة بأسماء جميع الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة، وفقاً للترتيب الأبجدي، مع توضيح أسماء الدول الأطراف التي ترشحهم، ويقدم القائمة المذكورة إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

٧ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم مرة واحدة، غير أن فترة عضوية ستة من الأعضاء الذين ينتخبون في الانتخابات الأولى تنتهي عند القضاء فترة عامين؛ وبعد تلك الانتخابات الأولى مباشرة، يختار رئيس الاجتماع المشار إليه في الفقرة ٥ من هذه المادة أسماء هؤلاء الأعضاء الستة عن طريق القرعة.

٨ - ينتخب أعضاء اللجنة الستة الإضافيون عند إجراء الانتخابات العادية، وفقاً للأحكام ذات الصلة من هذه المادة.

٩ - في حالة وفاة أو استقالة أحد أعضاء اللجنة أو إعلان ذلك العضو، لأي سبب آخر، عدم قدرته على أداء واجباته، تعين الدولة الطرف التي رشحت ذلك العضو

(ب) تسهيل ودعم بناء القدرات، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات والخبرات والبرامج التدريبية وأفضل الممارسات وتقاسمها.

(ج) تسهيل التعاون في مجال البحث والحصول على المعارف العلمية والتكنولوجية.

(د) توفير المساعدة التقنية والاقتصادية، حسب الاقتضاء، بما في ذلك عن طريق تيسير الحصول على التكنولوجيا السهلة المنال والمغimenة وتقاسمها، وعن طريق نقل التكنولوجيا.

٢ - لا تنس أحكام هذه المادة التزامات كل دولة طرف بتنفيذ ما عليها من التزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٣ - التنفيذ والرصد

على الصعيد الوطني

١ - تعين الدول الأطراف، وفقاً لنهجها التنظيمية، جهة تنسيق واحدة أو أكثر داخل الحكومة تُعنى بالمسائل المتعلقة بتنفيذ هذه الاتفاقية، وتولى الاعتبار الواجب لمسألة إنشاء أو تعين آلية تسيير داخل الحكومة لتيسير الأعمال ذات الصلة في مختلف القطاعات وعلى مختلف المستويات.

٢ - تقوم الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية والإدارية، بتشكيل أو تعزيز أو تعين أو إنشاء إطار عمل داخل الدولة الطرف، بما في ذلك آلية مستقلة واحدة أو أكثر، حسب الاقتضاء، لتعزيز هذه الاتفاقية وحمايتها ورصد تنفيذها. وتأخذ الدول الأطراف بعين الاعتبار، عند تعين أو إنشاء مثل هذه الآلية، المبادئ المتعلقة بمركز وطرق عمل المؤسسات الوطنية المعنية بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

٣ - يسهم المجتمع المدني، وبخاصة الأشخاص ذوي الإعاقات والمنظمات الممثلة لهم، في عملية الرصد ويشاركون فيها مشاركة كاملة.

المادة ٣٤ - اللجنة المعنية

بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات

١ - تنشأ لجنة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقات (يشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، لتضطلع بتنفيذ المهام المنصوص عليها أدناه.

٢ - تتكون اللجنة، في وقت بدء نفاذ هذه الاتفاقية، من اثنى عشر خبيراً. ويزداد عضوية اللجنة بستة أعضاء، بعد حصول الاتفاقية على سنتين تصدقاً أو انضماماً إضافياً، لتصل عضويتها حداً أعلى مقداره ثمانية عشر عضواً.

من اقتراحات وتحصيات عامة بشأنه وتحيلها إلى الدولة الطرف المعنية. ويجوز للدولة الطرف أن ترد على اللجنة بأي معلومات تختارها. ويجوز للجنة أن تطلب إلى الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢ - إذا تأخرت دولة طرف تأخراً كبيراً في تقديم تقرير، جاز للجنة أن تشعر الدولة الطرف المعنية بضرورة فحص تطبيق هذه الاتفاقية في تلك الدولة الطرف، استناداً إلى معلومات موثوقة بها تاتح للجنة، إذا لم يقدم التقرير ذو الصلة في غضون ثلاثة أشهر من توجيه الإشعار. وتدعى اللجنة الدولة الطرف المعنية إلى المشاركة في هذا الفحص. وإذا استجابت الدولة الطرف بتقديم التقرير ذي الصلة، تطبق أحكام الفقرة ١ من هذه المادة.

٣ - يتيح الأمين العام للأمم المتحدة التقارير لكافة الدول الأطراف.

٤ - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع لعامة الجمهور في بلدانها وتيسّر إمكانية الاطلاع على اقتراحات وتحصيات العامة المتعلقة بهذه التقارير.

٥ - تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائماً، إلى الوكالات المتخصصة وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وسائر الهيئات المختصة، أي تقارير من الدول الأطراف تتضمن طلباً للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، وتشفعها بملاحظات اللجنة وتحصياتها بقصد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت.

المادة ٣٧ - التعاون بين الدول الأطراف واللجنة

١ - تتعاون كل دولة طرف مع اللجنة وتساعد أعضاءها في الاطلاع بولايتهن.

٢ - تولي اللجنة، في علاقتها مع الدول الأطراف، الاعتبار اللازم لسبل ووسائل تعزيز القرارات الوطنية لتطبيق هذه الاتفاقية، بما في ذلك عن طريق التعاون الدولي.

المادة ٣٨ - علاقة اللجنة مع الهيئات الأخرى

لدعم تطبيق هذه الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية:
(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تطبيق ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية.
لللجنة أن تدعى الوكالات المتخصصة والهيئات

خليها آخر يملك المؤهلات ويستوفي الشروط الواردة في الأحكام ذات الصلة من هذه المادة، ليعمل كعضو في اللجنة خلال ما تبقى من فترة ذلك العضو.

١٠ - تضع اللجنة النظام الداخلي الخاص بها.

١١ - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة الموظفين اللازمين والمرافق الضرورية لكي تؤدي اللجنة مهامها بكفاءة بموجب هذه الاتفاقية، ويدعو إلى انعقاد أول اجتماع لها.

١٢ - يلتقي أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية أجورهم من موارد الأمم المتحدة، بموافقة الجمعية العامة، وفقاً للمعايير والشروط التي تحددها الجمعية العامة، مع وضع أهمية مسؤوليات اللجنة في الاعتبار.

١٣ - يحصل أعضاء اللجنة على التسهيلات والامتيازات والحسابات التي يحصل عليها الخبراء المكلفوون بهمأمام تابعة للأمم المتحدة، حسبما تنص عليه البنود ذات الصلة في اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساباتها.

المادة ٣٥ - تقدير الدول الأطراف

١ - تقدم كل دولة طرف إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقريراً شاملـاً عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية وعن القـدـمـ المـحرـزـ فيـ هـذـاـ الصـدـدـ، وـذـلـكـ خـالـلـ فـتـرـةـ عـامـينـ عـقـبـ بدـءـ نـفـاذـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ بـالـنـسـيـةـ لـدـلـلـةـ طـرـفـ الـمـعـتـنـيـةـ.

٢ - تقوم الدول الأطراف تقاريرها عقب ذلك مرة كل ٤ سنوات على الأقل، وكذلك كلما طلبت منها اللجنة ذلك.

٣ - تحدد اللجنة أية مبادئ توجيهية ترى وجوب تطبيقها على محتويات التقارير.

٤ - لا يتعين على الدولة الطرف، التي تقدم تقاريرها الأول الشامل إلى اللجنة، تكرار إدراج المعلومات التي سبق تقاديمها في التقارير اللاحقة. والدول الأطراف مدعوة إلى أن تنتظر، عند إعداد التقارير التي تقدم إلى اللجنة، في مسألة إعداد هذه التقارير من خلال عملية تنسـمـ بـالـإـنـفـاتـحـ وـالـشـفـافـيـةـ وـإـلـيـ أـنـ تـرـكـيـ الـاعـتـارـ الـواـجـبـ إلىـ الـحـكـمـ الـوـارـدـ فـيـ الـمـادـةـ ٣ـ٤ـ مـنـ هـذـهـ اـتـفـاقـيـةـ.

٥ - يجوز أن تدرج في التقارير العوامل والصعوبات التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٣٦ - النظر في التقارير

١ - تنظر اللجنة في كل تقرير وتقـدمـ ماـ تـرـاهـ مـلـائـماـ

المادة ٤٤ - منظمات التكامل الإقليمي

- ١ - يقصد بتعبير «منظمة التكامل الإقليمي» منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما، وتنقل إليها الدول الأطراف فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتعلن تلك المنظمات، في صكوك إقرارها الرسمي أو انتشارها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ الونتيف فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.
 - ٢ - تطبق الإشارات في هذه الاتفاقية إلى «الدول الأطراف» على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.
 - ٣ - ولأغراض الفقرة ١ من المادة ٤٥ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٧، لا يعد بأي صك تودعه منظمة للتكامل الإقليمي.
 - ٤ - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في مؤتمر الدول الأطراف، بعدد من الأصوات متساوٍ لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ٤٥ - بدء النفاذ

- ١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع الصك العشرين للتصديق أو الانضمام.
 - ٢- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقرها رسمياً أو تنسحب إليها بعد إيداع الصك العشرين من تلك الصكوك، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع صكوكها.

السماكة ٤٦ - التحفظات

- ١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون مناقباً لموضوع هذه الاتفاقية وغيرها.

٢ - يحوز سحب التحفظات في أي وقت.

$\omega_0 = 4\pi \times 10^{-11}$

- ١- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح تعديلات لهذه الاتفاقية وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترحة، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والبت فيها. فإذا حبَّد عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على

المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائماً، تقديم مشورة خبرائياً بشأن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تطبيق الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها؛

(ب) تقوم اللجنة، لدى اضطلاعها بولاتها، بالتشاور، حسب الاقتضاء، مع الهيئات الأخرى ذاتصلة المنشأة بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان، وذلك بغرض ضمان اتساق ما يضعه كل منها من مبادئ توجيهية للإبلاغ واقتراحات وتصويتات عامة، وتفادياً للازدواجية والتدخل في، أداء وظائفها.

اللحة - تقرير المادة ٣٩

تقدم اللجنة كل سنتين تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويجوز لها أن تقدم اقتراحات وتصصيات عامة بناء على فحص التقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف. وتدرج تلك الاقتراحات والتصصيات العامة في تقرير اللجنة إلى جانب تعليقات الدول الأطراف، إن وجدت.

المادة ٤٠ - مؤتمر الدول الأطراف

- ١- تجتمع الدول الأطراف بانتظام في مؤتمر الدول الأطراف بغية النظر في أي مسألة تتعلق بتطبيق هذه الاتفاقية.

٢- يدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الدول الأطراف، في موعد أقصاه ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد الاجتماعات اللاحقة مرة كل سنتين أو بناء على قرار المؤتمر الدول الأطراف.

السمادة ٤١ - الوديع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذه الاتفاقية.

المادة ٤٢ - القوقيع

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول
وللمنظمات التكامل الإقليمي في مقر الأمم المتحدة في
نيويورك اعتبارا من ٣٠ ذايل مارس ٢٠٠٧.

السادسة ٤٣ - الرضا باللقاء

تخصيص هذه المعاهدة لتصديق الدول الموقعة
والإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي
الموقعة، وتكون مفتوحة لأنضمام أي دولة أو منظمة
التكامل الإقليمي لم توقع الاتفاقية.

مجموعات الأفراد أو باسم الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين باختصاصها والذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام الاتفاقية.

٢ - لا يجوز للجنة تسلم أي بلاغ يتعلق بأي دولة طرف في الاتفاقية لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢

تعتبر اللجنة البلاغ غير مقبول:

(أ) متى كان البلاغ مجهولاً؛

(ب) أو شكل البلاغ إساءة استعمال الحق في تقديم تلك البلاغات أو كان منافياً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) أو كانت المسألة نفسها قد سبق أن نظرت فيها اللجنة أو كانت، أو ما زالت، محل دراسة بمقدسي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛

(د) أو لم تستند كافة وسائل الانتصاف الداخلية. ولا تسرى هذه القاعدة إذا كان إعمال وسائل الانتصاف قد طال أمده بصورة غير معقولة أو كان من غير المرجح أن يفضي إلى انتصاف فعال؛

(هـ) أو كان بلا أساس واضح أو كان غير مدعم ببراهين كافية؛

(و) أو متى كانت الواقع موضوع البلاغ قد حدث قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة للدولة الطرف المعنية، إلا إذا استمرت تلك الواقع بعد تاريخ النفاذ.

المادة ٣

رها بأحكام المادة ٢ من هذا البروتوكول، تتوجه اللجنة السرية في عرض أي بلاغ يقدم إليها على الدولة الطرف. وتقدم الدولة الطرف المتنقلة إلى اللجنة، في غضون ستة أشهر، تفسيرات أو بيانات مكتوبة توضح فيها المسألة وتوضح أي إجراءات انتصاف تكون تلك الدولة قد اتخذتها.

المادة ٤

١ - يجوز للجنة، في أي وقت بعد تسلم بلاغ ما وقبل التوصل إلى قرار بشأن موضوعه، أن تحيل إلى الدولة الطرف المعنية للنظر، على سبيل الاستعجال، طلباً بأن تتخذ الدولة الطرف ما يلزم من تدابير مؤقتة لقادم إلحاق ضرر لا يمكن رفعه بضحية انتهاك المزعوم أو ضحاياه.

٢ - عندما تمارس اللجنة سلطتها التقديرية وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة، فإن ذلك لا يعني ضمناً اتخاذ قرار بشأن مقبولية البلاغ أو موضوعه.

الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد المؤتمر تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام أي تعديل يعتدنه ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوّنة في المؤتمر إلى الجمعية العامة للموافقة عليه ثم إلى كافة الدول الأطراف لقبوله.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقرّ وفقاً للفقرة ١ من هذه المادة في اليوم الثالثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثالثين من إيداع صك قبولها. ولا يكن التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

٣ - ويبداً نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقرّ وفقاً للفقرة ١

من هذه المادة ويتعلق حسراً بالمواد ٣٤ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ تجاه كافة الدول الأطراف في اليوم الثالثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثلثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل، إذا قرر مؤتمر الدول الأطراف ذلك بتوافق الآراء.

المادة ٤٨ - نقض الاتفاقية

يجوز لأي دولة طرف أن تنقض هذه الاتفاقية بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ٤٩ - الشكل المميسّر للإطلاع
يتأخّر نص هذه الاتفاقية في أشكال يسهل الإطلاع عليها.

المادة ٥٠ - حجية النصوص

تنساوى في الحجية النصوص الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية. وإنّا لذلك، وقع هذه الاتفاقية الموقعون أدناه المفوّضون، المأذون لهم على النحو الواجب من حكومة كل منهم.

البروتوكول الاختياري

لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

١ - تعرف الدولة الطرف في هذا البروتوكول (الدولة الطرف) باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (اللجنة) بتلقي البلاغات من الأفراد أو

المادة ١٠

يفتح باب التوقيع على هذه البروتوكول للدول ومنظمات التكامل الإقليمي الموقعة على الاتفاقية وذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك اعتباراً من ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧.

المادة ١١

يخضع هذا البروتوكول لتصديق الدول الموقعة على هذا البروتوكول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها. ويُخضع للإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الإقليمي الموقعة على هذا البروتوكول والتي أقرت الاتفاقية رسمياً أو انضمت إليها. ويكون الانضمام إلى هذا البروتوكول مفتوحاً لأي دولة أو منظمة للتكامل الإقليمي صدقت على الاتفاقية أو أقرتها رسمياً أو انضمت إليها ولم توقع البروتوكول.

المادة ١٢

١ - يقصد بتعبير «منظمة التكامل الإقليمي» منظمة تشكلها الدول ذات السيادة في منطقة ما وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتعلن تلك المنظمات، في سكوك إقرارها الرسمي أو انضمماها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية وهذا البروتوكول. وتبليغ الوديع فيما بعد بأي تعديل جوهري في نطاق اختصاصها.

٢ - تتطبق الإشارات في هذه البروتوكول إلى الدول الأطراف على تلك المنظمات في حدود اختصاصها.

٣ - لأغراض الفقرة ١ من المادة ١٣ والفقرة ٢ من المادة ١٥، لا يعتد بأي صك توعده منظمة التكامل الإقليمي.

٤ - تمارس منظمات التكامل الإقليمي، في الأمور التي تدرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في اجتماع الدول الأطراف، بعد من الأصوات مساواً لعدد دولها الأعضاء التي هي أطراف في هذا البروتوكول. ولا تمارس تلك المنظمات حقها في التصويت إذا مارست أي دولة من الدول الأعضاء فيها حقها في التصويت، والعكس صحيح.

المادة ١٣

١ - رهنا ببدء نفاذ الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم الثلاثين من إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام.

٢ - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو

المادة ٥

تعقد اللجنة جلسات مغلقة لدى بحثها البلاغات في إطار هذا البروتوكول. وتقوم اللجنة، بعد دراسة البلاغ، بإحالته اقتراحاتها ووصياتها، إن وجدت، إلى الدولة الطرف المعنية وإلى الملتمس.

المادة ٦

١ - إذا ثلثت اللجنة معلومات موثوقة بها تدل على وقوع انتهاكات جسيمة أو منتظمة من جانب دولة طرف للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية، تدعى اللجنة تلك الدولة طرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقدم ملاحظات بشأن المعلومات المعنية لهذا الغرض.

٢ - يجوز للجنة أن تعين عضواً أو أكثر من أصحابها لإجراء تحر وتقديم تقرير على وجه الاستعجال إلى اللجنة، آخره في اعتبارها أي ملاحظات تقدمها إليها الدولة طرف المعنية وأي معلومات أخرى موثوقة بها متاحة لها، ويجوز أن يتضمن التقرير القيام بزيارة لإقليم الدولة طرف، متى استلزم الأمر ذلك وبموافقتها.

٣ - تقوم اللجنة، بعد دراسة نتائج ذلك التحر، بإحالته تلك النتائج إلى الدولة طرف المعنية مشفوعة بأي تعليقات ووصيات.

٤ - تقوم الدولة طرف المعنية، في غضون ستة أشهر من تلقي النتائج والتعليقات والوصيات التي أحالتها اللجنة، بتقديم ملاحظاتها إلى اللجنة.

٥ - يجري ذلك التحر بصفة سرية، ويلتزم تعاون تلك الدولة طرف في جميع مراحل الإجراءات.

المادة ٧

١ - يجوز للجنة أن تدعو الدولة طرف المعنية إلى أن تدرج في تقريرها المقدم بموجب المادة ٣٥ من الاتفاقية تفاصيل أي تدابير متخذة استجابة لتحر أجري بموجب المادة ٦ من هذا البروتوكول.

٢ - يجوز للجنة، عند الاقتضاء، بعد انتهاء فترة الستة أشهر المشار إليها في المادة ٦-٤، أن تدعو الدولة طرف المعنية إلى إبلاغها بالتدابير المتخذة استجابة لذلك التحر.

المادة ٨

يجوز للدولة طرف، وقت توقيع هذا البروتوكول أو التصديق عليه أو الانضمام إليه، أن تعلن أنها لا تعرف باختصاص اللجنة المنصوص عليه في المادتين ٦ و ٧.

المادة ٩

يكون الأمين العام للأمم المتحدة وديع هذا البروتوكول.

الأسباب الموجبة

وّقّت الحكومة اللبنانية بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤ في نيويورك على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها.

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وحماية وكفالة تمنع جميع الأشخاص ذوي الاحتياجات الإضافية تماماً كاملاً على قدم المساواة مع الآخرين بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة.

ولما كان من الضروري الموافقة على هذه الاتفاقية والبروتوكول الاختياري العائد لها تعزيزاً لحقوق هذه الشريحة المهمة من المجتمع اللبناني.

ذلك،

نتقدم باقتراح القانون المرفق الرامي إلى الإجازة للحكومة إبرام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري العائد لها.

أملين من المجلس النيابي الكريم مناقشة الاقتراح وإقراره.

قانون رقم ٢٩٢

**يرمي إلى طلب الموافقة على إبرام اتفاق
الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية
وبونامج الأغذية العالمي**

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاق الأساسي بين حكومة الجمهورية اللبنانية وبرنامج الأغذية العالمي الموقع بتاريخ ٢٠٢١/٧/٥ والمرفق ربطاً.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ١٢ نيسان ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاني

منظمة التكامل الإقليمي تصدق على هذا البروتوكول أو تقره رسمياً أو تتصمّم إليه بعد إيداع الصك العاشر من تلك الصكوك، في اليوم الثالثين من تاريخ إيداع صكها.

المادة ١٤

١ - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافياً لموضوع هذا البروتوكول وغرضه.

٢ - يجوز سحب التحفظات في أي وقت.

المادة ١٥

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقرّ تعديلاً لهذا البروتوكول وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف بأي تعديلات مقترنة، طالباً إليها إشعاره بما إذا كانت تعجز عن اجتماع الدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والبت فيها. فإذا حبّد عقد الاجتماع ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من ذلك الإبلاغ، فإن الأمين العام يعقد الاجتماع تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم الأمين العام أي تعديل يعتمده ثلثا الدول الأطراف الحاضرة والمصوّته في الاجتماع إلى الجمعية العامة لإقراره ثم إلى كافة الدول الأطراف لقوبلها.

٢ - يبدأ نفاذ التعديل الذي يعتمد ويقرّ وفقاً للفقرة ١ من هذه الاتفاقية في اليوم الثالثين من بلوغ عدد صكوك القبول المودعة ثالثي عدد الدول الأطراف في تاريخ اعتماد التعديل. ثم يبدأ نفاذ التعديل تجاه أي دولة طرف في اليوم الثالثين من إيداع صك قبولها. ولا يكون التعديل ملزماً إلا للدول الأطراف التي قبلته.

المادة ١٦

يجوز لأي دولة طرف أن تتخّض هذا البروتوكول بإشعار خطّي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا النقض نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلّم الأمين العام ذلك الإشعار.

المادة ١٧

يتاح نص هذا البروتوكول في أشكال يسهل الاطلاع عليها.

المادة ١٨

تنسّاوي في الحجّة النصوص الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذا البروتوكول. وإنّا بذلك، قام المفوضون الموقّعون أدناه، المخلّون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.